ابن عدي يقول ادركت ثمانية عشر من الصحابة ما منهم احد يحسن يشتري لحمًا بدرهم فغبن مثل هؤلاء المسترسلين ظلم وان كان من غير تلبيس فهو من الاحسان وقل ما يتم هذا الا بنوع تلبيس واخفاء سعر الوقت وانما الاحسان المحض ما نقل عن سري السقطي انه اشترى كر لوز بستين دينارًا وكتب في روزنامجه ثلاثة دنانير ربحه وكان رأى ان يربح على العشرة نصف دينار فصار اللوز بتسعين فاتاه الدلال وطلب اللوز فقال خذه فقال بكم قال بثلاثة وستين فقال الدلال وكان من الصالحين قد صار اللوز بتسعين فقال السري قد عقدت عقدًا لا احله لست ابيعه الا بثلاثة وستين فقال الدلال وانا عقدت بيني وبين الله ان لا اغش مسلمًا لست اخذ منك الا بتسعين قال فلا الدلال اشترى منه ولا هو باعه فهذا محض الاحسان من الجانبين فانه مع العلم بحقيقة الحال وروي عن محمد بن المنكدر انه كان له شقاق بعضها بخمسة وبعضها بعشرة فباع في غيبته غلامه شقة من الخمسيات بعشرة فلما عرف لم يزل يطلب ذلك الاعرابي المشتري طول النهار حتى وجده فقال له ان الغلام قد غلط فباعك ما يسوى خمسة بعشرة فقال يا هذا قد رضيت فقال وان رضيت فانا لا ارضى لك ما نرضاه لانفسنا فاختر احدى ثلاث خصال اما ان تاخذ شقة من العشريات بدراهمك واما ان نرد عليك خمسة واما ان ترد علينا شقتنا وتاخذ دراهمك فقال اعطني خمسة فرد عليه خمسة فانصرف الاعرابي يسأل ويقول من هذا الشيخ فقيل هذا محمد بن المنكدر فقال لا اله الا الله هذا الذي نستسقي به في البوادي اذا قحطنا فهذا احسان في ان لا يربح على العشرة الا نصفًا او واحدًا على ما جرت به العادة في مثل ذلك المتاع في ذلك المكان ومن قنع بربح قليل كثرت معاملاته واستفاد من تكررها ربحًا كثيرًا وبه تظهر البركة كان علي رضي الله عنه يدور في سوق الكوفة بالدرة ويقول معاشر التجار خذوا الحق واعطوا الحق تسلموا لا تردوا قليل الربح فتحرموا كثيره وقيل لعبد الرحمن بن عوف ما سبب يسارك قال ثلاث ما رددت ربحًا قط ولا طلب مني حيوان فاخرت بيعه ولا بعت بنسيئة ويقال انه باع الف ناقة فما ربح الا عقلها باع كل عقال بدرهم فربح فيها الف درهم وربح من نفقته عليها ليومه الفا الثاني في احتمال الغبن المشتري ان اشترى طعامًا من ضعيف او شيئًا من فقير فلا بأس ان يحتمل الغبن ويتساهل ويكون به محسنًا وداخلًا في قوله عليه السلام رحم الله امرءًا سهل البيع سهل الشراء فاما اذا اشترى من غني تاجر فيطلب الربح زيادة على حاجته فاحتمال الغبن منه ليس محمودًا بل هو تضييع مال من غير اجر ولا حمد فقد ورد في حديث من طريق اهل البيت المغبون لا محمود ولا ماجور وكان اياس بن معاوية قاضي البصرة وكان من

الغلام

عقلاء التابعين كان يقول لست بخب والخب لا يغبنني ولا يغبن ابن سيرين ولكن يغبن الحسن ويغبن ابي يعني معاوية بن قرة والكمال في ان لا يغبن ولا يغبن كما وصف بعضهم عمر رضي الله عنه فقال كان اكرم من ان يخدع واعقل من ان يخدع وكان الحسن والحسين وغيرهم من خيار السلف يستقصون في الشراء ثم يهبون مع ذلك الجزيل من المال فقيل لبعضهم تستقصي في شرائك على اليسير ثم تهب الكثير ولا تبالي فقال ان الواهب يعطي فضله وان المغبون يغبن عقله وقال بعضهم انما اغبن عقلي وبصري فلا امكن الغابن منه واذا وهبت فاعطي الله ولا استكثر له شيئا

الثالث في استيفاء الثمن

وسائر الديون والاحسان فيه مرة بالمسامحة وحط البعض ومرة بالامهال والتاخير ومرة بالمساهلة في طلب جودة النقود وكل ذلك مندوب اليه ومحثوث عليه قال صلى الله عليه وسلم رحم الله سهل البيع سهل الشراء سهل القضاء سهل الاقتضاء فليغتنم دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمح يسمح لك وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من انظر معسرًا او ترك له حاسبه الله حسابًا يسيرًا وفي لفظ اخر اظله الله تحت ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله وذكر صلى الله عليه وسلم رجلا كان مسرفًا على نفسه حوسب فلم يوجد له حسنة فقيل له هل عملت خيرًا قط فقال لا الا اني كنت رجلا اداين الناس فاقول لفتياني سامحوا الموسر وانظروا المعسر وفي لفظ اخر وتجاوزوا عن المعسر فقال الله تعالى نحن احق بذلك منك فتجاوز الله عنه وغفر له وقال صلى الله عليه وسلم من اقرض دينارًا الى اجل فله بكل يوم صدقة الى اجله فاذا حل الاجل فانظره بعده فله بكل يوم مثل ذلك الدين صدقة وقد كان من السلف من لا يحب ان يقضي غريمه الدين لاجل هذا الخبر حتى يكون كالمتصدق بجميعه كل يوم وقال صلى الله عليه وسلم رأيت ليلة اسري بي على باب الجنة مكتوبًا الصدقة بعشر امثالها والقرض بثمانية عشر فقيل له في معناه ان الصدقة قد تقع في يد المحتاج وغير المحتاج ولا يتحمل ذل الاستقراض الا المحتاج ونظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل يلازم رجلا بدين فاومى الى صاحب الدين بيده ضع الشطر ففعل فقال للمديون قم فاعطه وكل من باع شيئا وترك ثمنه في الحال ولم يرهق الى طلبه فهو في معنى القرض ويروى ان الحسن باع بغلة باربعمائة درهم فلما استوجب المال قال له المشتري اسمح يا ابا سعيد فقال قد اسقطت عنك مائة فقال له فاحسن يا ابا سعيد فقال قد وهبت لك مائة اخرى فقبض من حقه مائتي درهم فقيل له يا ابا سعيد هذا نصف الثمن فقال هكذا يكون الاحسان والا فلا وفي الخبر خذ حقك في عفاف واف او غير واف يحاسبك الله حسابًا يسيرًا

الرابع في توفية الدين

ومن الاحسان فيه حسن القضاء وذلك بان يمشي الى صاحب الحق ولا يكلفه ان يمشي اليه يتقاضاه فقد قال صلى الله عليه وسلم خيركم احسنكم